

## سوليدار تونس: رأي حول المسار التشريعي لتنظيم قطاع الإتصال السمعي البصري



## مشروع القانون عدد 97/2017 : التُّوهان في أروقة البرلمان

أكتوبر 2020

تمّت مشاركة أوّل مسوّدة لتنظيم القطاع السمعي البصري مع العموم سنة 6102 و قد أصطلح على هذه المبادرة، التي أنجزتها الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري في إطار وظيفتها الإستشارية، ب "مشروع الخبراء المتعلق بالإتصال السمعي البصري". وقد ترواح التفاعل معها بين التوصية بإحداث تعديلات تقنية تهدف إلى التدقيق و الملاءمة مع الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية وأخرى موضوعية تتعلق بتعزيز ضمانات إستقلالية الهيئة والحيلولة دون تطويعها من جهات حكومية أو حزبية. غير أنّه من المفارقة أن مشروع القانون الذي أحالته الوزارة فيما بعد على مجلس نواب الشعب لم يأخذ بعين الإعتبار مجمل هذه الملاحظات بل كان في نسخةٍ أسوأ على عدّة مستويات.

إذ تناولت لجنة التشريع العام سنة 7102 التّظر في مشروع قانون أساسي عدد 7102/79 المتعلّق بهيئة الإتصال السمعي البصري وقد أثار ردود أفعالٍ معارضةً بسبب شوائب عديدةٍ أبرزها توجه الوزارة نحو تجزئة القانون إلى نصّين : نصّ أول يتعلّق بهيئة الإتصال السمعي البصري و نصّ ثانٍ مزعم إصداره حول حرية التعبير ، الأمر الذي

ينال بحسب المختصين من "مقروئية التشريع"<sup>1</sup>. تعددت المؤاخذات حول مشروع القانون ولم تنحصر في الشكل فحسب بل شملت المضمون. وفي هذا الإطار قدّمت سوليدار تونس جملة من التوصيات لتعديل القانون المذكور والتي تتلخّص في غايتين جوهريتين هما تمكين الهيئة من صلاحيات تقريرية إستشارية فعّلية و دعم قدرتها على التأثير<sup>2</sup>. كما عرضت في دراسة حول قطاع الإعلام في تونس تصوّرها لإصلاح و تطوير هذا القطاع الحساس الذي يمثّل "فاعلا حيويًا في الإنتقال الديمقراطي"<sup>3</sup>. و تعتبر سوليدار تونس أنّ المسار التشريعي للقطاع السمعي البصري يجب أن يسلك قنواتٍ تشاركيّة و منفتحة حتى يُفرز إطارًا قانونيا متكاملًا و متناسقًا ، والأهمّ أن يكون ذا هوىٍ إصلاحيّ من ناحية تحقيقا للإنسجام مع السياق السياسي الذي قاد إليه: الثورة و التغيير ، و حذرٍ من ناحية أخرى تفاديًا لكلّ الإنحرافات و المخاطر التي تتهدّد هذا القطاع من قبل دوائر التأثير والتوجيه والتطرّف التي قد تستغلّ مناخ الحرية لتحقيق مصالح مناقضةٍ لجوهر الديمقراطية و قيمها.

## مشروع القانون عدد 2020/34 أو قطع الطريق؟

تعطّل مشروع القانون عدد 2017/97 لأسباب موضوعيّة متعلّقة بالتوتّر السياسي الذي بلغ أوجّه خلال نهاية الدورة البرلمانية الأولى و إنعكس على فاعلية البرلمان<sup>4</sup>، و أخرى ذاتيّة مرتبطة بطبيعة القانون في حدّ ذاته و حساسيّته باعتبار يمسُّ أحد أبرز القطاعات أهميّة و تأثيرًا و جدلًا. وفي الأثناء، تعرّضت الهيئة العليا المستقلّة للإتصال السمعي البصري ، التي يُفترض أنّها إستوفت مدّتها القانونية<sup>5</sup> ، إلى حملاتٍ شرسة و متعدّدة وقُوبلت قراراتها بالرفض و المعارضة سواءً من الأطراف التي تعلّقت بها مباشرة أو من أطراف سياسية و إعلامية أخرى . كانت هذه الأحداث مناسبة للوقوف عند النقاط الأساسية التي يجب توفّرها في القانون المنظم للهيئة الدستورية للإتصال السمعي البصري لتفادي الإستقواء على قراراتها و إفراغ وظيفتها التعديليّة من قيمتها و تأثيرها على المشهد العام.

إزاء هذه الوضعية برزت مبادرة تشريعية "مُباغثة" لتنقيح المرسوم عدد 116 المتعلق بهيئة الإتصال السمعي البصري تقدّمت بها كتلة إئتلاف الكرامة و تمّت إحالتها للنظر تحت عدد 34/2020 أمام لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية مع طلب إستعجال النظر. وقد تمّت المصادقة على إحالة هذا المقترح للجلسة العامة في وقتٍ قياسيٍّ وهو ما أثار الإستغراب لتزامنه مع مقترح مشروع من طرف الوزارة موضوعه هيئة الإتصال السمعي البصري . وهو ما دفع المتابعين إلى توصيف هذه المبادرة على أنها عمليّة قطع طريق لمقترح الوزارة الذي يهدف إلى التقدم في تركيز الهيئة الدائمة للإتصال السمعي البصري<sup>6</sup> .

1. الد. الماجري، سوليدار تونس ، "توصيات و مقترحات بخصوص مشروع القانون المتعلق بهيئة الإتصال السمعي و البصري" ، أوت 2018

2. خالد الماجري، سوليدار تونس ، "توصيات و مقترحات بخصوص مشروع القانون المتعلق بهيئة الإتصال السمعي و البصري" ، أوت 2018 ، ص. 21.

3. مصطفى بن لطيف ، سوليدار تونس، "تعديل الإعلام في تونس: تصوّرات و أفكار للإصلاح و التطوير"، جانفي 2019 ، ص. 7.

4. في أواخر الدورة البرلمانية الثانية تزامنت وفاة رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي مع الإعداد للانتخابات الأمر الذي فاقم التوتّر و شحّن أجواء المنافسة السياسية

5. ماي 2020

6. من دواعي الإستغراب التي أثارها هذه المبادرة تعارضها منطقيًا مع المقترح الذي تقدّمت به الوزارة في حين أنّ النواب المصوّتين لصالحها هم أساسًا من كتلة إئتلاف الكرامة و كتلة حركة النهضة اللذان يُفترض أنّهما داعمان للحكومة و جزء من حزامها البرلماني الذي منحها

ومن هنا يبرز الإعتراض الأساسي على مشروع القانون عدد 34/2020 حيث أنه يمثل، قبل الخوض في مضمونه، نصاً مبتوراً يسعى لإحداث تغيير على نصّ مؤقت أساساً، تنفُذ مشروعيته يومياً و بالتالي فهو بدوره نصّ مؤقت. تضمّن مشروع القانون المذكور ثلاثة فصول فحسب، تتعلق أساساً بتركيبة الهيئة و صلاحياتها، إذ تهدف المبادرة من جهة إلى تجديد تركيبة الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري في "ظرف ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي" بالإضافة إلى "تشجيع الإستثمار في المجال الإعلامي"، ورغم ما توجي به هذه المبادرة من حرص على قطاع الإتصال السمعي البصري فإنّها تحمل في طياتها تهديداً جدياً ليس فقط للهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، بل أيضاً لجوهر الديمقراطية.

وقبل كلّ شيء، أثار مشروع القانون المذكور إشكالية مبدئيّة متعلّقة بجواز تنقيح المراسيم من عدمها حيث يدافع شقّ هامّ من المختصّين في القانون على أنّ المرسوم لا ينقّح إلا بمقتضى مرسوم تطبيقاً لمبدأ توازي الشكليات، إلاّ أنّه تمّ فيما بعد تجاوز هذا الإعتراض لعدم وجاهته بالعودة إلى الطبيعة الخاصة للمرسوم عدد 116 الذي يعدّ قانوناً أساسياً. فيما يتعلّق بالمضمون، تعتبر سوليدار تونس أنّ "تحرير المنافسة التجارية" في مجال الإتصال السمعي البصري هو عنوانٌ مراوِغٌ لرفع الضوابط و القيود التي يضعها القانون و يمنح للهيئة العليا للإتصال السمعي البصري حقّ تقديرها و فرض إحترامها عبر وظيفتها التعديلية. حيث أنّ التنقيح الذي يقترحه مشروع القانون (الفصل 3)<sup>1</sup> يقضي بسحب صلاحية منح التراخيص للقنوات التلفزيونية من الهيئة و تعويض الإجازة بمجرد الإعلام (تصريح بالوجود) و بالتالي يفسح المجال لأصحاب النفوذ المالي و السياسي و للمجموعات المتطرّفة للهيمنة على هذا القطاع و توجيهه و التّحكّم فيه و من ورائه الجمهور العريض. وذلك على خلاف ما جاء في وثيقة شرح الأسباب التي تبرّر مشروع القانون "بالحدّ من الهيمنة المالية و السياسية على المجال التلفزي".

لعلّه جدير بالتذكير من ناحية أخرى أنّ الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري أدانت ما اعتبرته حالة تضارب المصالح التي تشوب مشروع القانون 2020/34 إستناداً على تركيبة اللجنة التي تضمّ محامياً نائباً خصوصاً للهيئة أمام القضاء و هو ما اعتبرته محاولة لتسخير البرلمان "لتصفية حسابات" عالقة مع أعضاء الهيئة، و بغضّ النظر على سلامة هذا الطعن من عدمه فإنّ وجود شبهة كهذه سبب إضافي للتوتّر و مبرّر آخر للتساؤل حول غاية هذه المبادرة.

ولئن كانت سوليدار تونس مقتنعة تماماً بضرورة المضيّ قدماً و تجاوز الأزمة الراهنة التي يمارس فيها أعضاء هيئة الإتصال السمعي البصري مهامهم خارج الفترة التي حدّدها القانون و تتعطّب فيها مسيرة الإصلاح الطويلة و الشاقة التي يحتاج إليها هذا القطاع عاجلاً، إلاّ أنّها تتمسك بأنّه لا يمكن أن تكون هذه الوضعيّة مبرراً لإنحرافات إضافية لن تتسبّب إلاّ في تعميق أزمة قطاع الإتصال السمعي البصري. طالما أنّ الحلّ الفعلي و الدائم ممكّن عبر التعجيل بالمصادقة على القانون الأساسي الذي ينظّم القطاع تمهيداً لإنتخاب الأعضاء و تركيز الهيئة الدستورية الدائمة.

1. لا يخضع إحداث القنوات الإذاعية و القنوات التلفزيونية الفضائية لأيّ ترخيص لكن على كل من يحدث قناة فضائية أن يقوم بإيداع التصريح بالوجود لدى كتابة الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري مقابل وصل في ذلك يتضمّن كلّ المعطيات المتعلقة باسم الشخص أو المؤسسة المالكة للقناة و مقرها و رقم سجلّها التجاري و معرفها الجبائي و بقائمة في أسماء مؤسسيها و مسيرتها

## 📌 مشروع القانون عدد 2020/95 : و أخيراً.. خطوة إلى الأمام 📌

تمّت إحالة مشروع القانون عدد 2020/95 المتعلّق بالقطاع السمعي البصري خلال شهر جويلية المنقضي على لجنة التشريع العام. وهي خطوة إيجابية تثمّنها سوليدار تونس و تدعو إلى الإنفتاح عليها و دفعها إلى الأمام بهدف فتح صفحة جديدة واعدة أمام إصلاح القطاع السمعي البصري و تنظيمه كما يجب.

تعتبر سوليدار تونس أنّ إستجابة الوزارة إلى التوصيات التي تقدّمت بها عدّة أطراف مدنيّة و مهنيّة بتوحيد النصّ المرجعي المنظّم للقطاع يعدّ مؤشّراً إيجابياً للغاية و خطوة أولى لتحقيق مقبوليّة مبدئيّة لمشروع القانون لدى مختلف المتدخّلين و المهتمّين بهذا القطاع. إلّا أنّها تعتبر في الآن نفسه أنّ مشروع القانون قابلٌ للتّحسين بناء على المقترحات و التوصيات التي تمّ تقديمها سابقاً.

و في هذا الإطار تدعو إلى إسقاط مشروع القانون المنقح للمرسوم عدد 116 و توجيه كآفة الجهود لتحسين مشروع القانون 2020/95 من خلال الإنفتاح على مقترحات الهيكل المهنية المختصّة و المجتمع المدني بهدف المرور سريعاً إلى الخطوة اللاحقة التي تتمثل في فتح الترشيحات/ و الترشيحات لإنتخاب أعضاء الهيئة . كما تدعو سوليدار تونس السّلط المسؤولة إلى الإنكباب على إستكمال بقيّة النصوص التشريعية المتّصلة بالقطاع السمعي البصري بشكل عاجل من ذلك قانون الإشهار و إستطلاعات الرأى بهدف تنقية المناخ الإعلامي إستعداداً للإستحقاقات الإنتخابية اللاحقة، و وضع إطار قانوني خاصّ بالصحافة الرقمية التي يتطوّر الحيز الذي تشغله بنسق سريع، فضلاً عن حلّ التناقض القائم مع نصوص قانونيّة أخرى تخصّ الصحافة أبرزها فصول المجلّة الجزائية.

# Solidar

سوليدار تونس Tunisie

---

14 Rue Mohamed el Gharbi manar2, Tunis Tunisie

E-MAIL [contact@solidar-tunisie.org](mailto:contact@solidar-tunisie.org)

 SolidarTUNISIE  @Solidartn

[www.solidar-tunisie.org](http://www.solidar-tunisie.org)